لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الا ان يعفو الاوليا، ولا كفارة فيه وقال الشافعي رح فيه الكفارة
كشبه الخطا، مراعاة لحق الله تعالى في العمد لنا قوله عليه السلام خمس من الكباير لا كفارة فيهن
منها قتل النفس بغير حق وشبه العمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي حنيفة رضي الله عنه
قوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وموجب شبه العمد
على التفسيرين المأثم والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ولا قود
فيه لعدم المماثلة وفيه الدية المغلظة على العاقلة بالحديث واما الخطا فعلى وجهين خطا
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه قال الله تعالى وما كان
لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطا لانه قاتل خطا، واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
به آدمي الدية على العاقلة لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف مقام صاحب
العلة ولا كفارة عليه لانه ليس بقاتل حقيقة **فصل** والقصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التابيد اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ومن قتل مظلوما الآية
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي
للتفاوت في العصمة بينهما كما لا يقتل المسلم بالمستامن لنا وجود التساوي بينهما في العصمة

والدار ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لقوله تعالى ان
النفس بالنفس ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك لان المستوفي في الاعتقين هو المولى وانما يختلف سبب
الاستيفاء وان ترك عن وفاء وورثته غير المولى فلا قصاص لهم لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفت
قال بعضهم يموت حرا وولي الاستيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا وولي الاستيفاء
المولى فقد تردد ولي الاستيفاء، وكذلك لو اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن صاحب اليد ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به **فصل** ومن
قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى
والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لان استيفاء المثل لا يمكن
وان كانت قايمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمراة وفي السن القصاص لقوله تعالى السن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا السن وليس فيما دون
النفس شبه العمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين لان القيمة تتفاوت والاطراف يعتبر فيها القيمة لانها اموال ومن

Copyright @ King Saud University